المهايأة في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي).

إعداد

د. عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز الحماد

أستاذ الفقه المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني

alhammad333@hotmail.com

المهايأة في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي

عبد العزيزبن عبد الله بن عبد العزيز الحماد

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alhammad333@hotmail.com

ملخص البحث:

عنوان البحث: "المهايأة في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي-".

أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة أحكام المهايأة عند الفقهاء ومقارنتها مع نظام المعاملات المدنية.

منهج البحث: سلك الباحث فيها المنهج الاستقرائي التحليلي لأحكام المهايأة مع المقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي للوصول إلى نتائج البحث.

أهم النتائج: أن المهايأة بين الشركاء هي في أن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بمكان آخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهرا والآخر شهرا أو نحو ذلك ،وأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وتنقسم إلى قسمين : المهايأة المكانية والزمانية ، ولكل منهما شروط تختص بها، وأن للقاضي الإجبار عليها دفعاً للضرر عن الشركاء بإبقاء المال معطلاً ،ولكل من الشركاء حق الاستعمال والاستغلال في نوبته، ولا يضمن المتهايأ النقص الحاصل بسبب الاستعمال المعتاد، ولا تنتهي المهايأة بموت أحد الشركاء، ويتفق النظام مع الفقه الإسلامي في مسائل كثيرة ويختلف معه في مسائل أخرى جاء ذكرها بالتفصيل في ثنايا البحث.

أهم التوصيات: أوصى الباحث بالسعي في نشر أحكام المهايأة والاهتمام بها ووضع نصوص خاصة بأحكام المهايأة والتوسع في بيان تفصيل أحكامها في النظام.

الكلمات المفتاحية: قسمة، منافع، المهايأة، نظام.

"Indulgence in Islamic Jurisprudence-Study of Jurisprudence Compared to Saudi Civil Transactions System"-

Abdulaziz bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Hammad.
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: alhammad333@hotmail.com

Abstract:

The subject of the research: "Indulgence in Islamic Jurisprudence-Study of Jurisprudence Compared to Saudi Civil Transactions System"- Research objectives: The research aims to study the provisions of adaptation in scholars and compare them with the civil transactions system.Research Methodology: Researcher's analytical inductive approach to adaptation provisions with comparison to the system to access search results.

The most important results: that the adaptation between the partners is that one of them uses a place and the other is another place, or each of them is a month and the other one month or so, and it is fixed in the book, the Sunnah and the consensus, and it is divided into two parts: the spatial and the time, and each of them has conditions that specialize in it, and that The judge has forced it to pay the harm to the partners by keeping the money disrupted, and each of the partners has the right to use and exploit in his acting, and the end does not guarantee the deficiency that occurred due to the usual use, and the adaptation does not end with the death of one of the partners, and the regime agrees with Islamic jurisprudence on many issues and disagrees with it in other matters that came He mentioned it in detail in the folds of the research.

The most important recommendations: The researcher recommended that the publication and attention to the provisions of the adaptation and the development of texts specific to the provisions of the adaptation and that the elaboration of its provisions in the system be expanded.

Keywords: Dividing , Products , Indulgence , System.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى شرع لعباده من الأحكام ما تقوم به حياتهم وتحفظ به أموالهم ويمنع نشوء النزاعات بينهم في سائر معاملاتهم خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، فقد أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام والتنظيم للعلاقة بين الشركاء في ملكية الأموال مما يكون مملوكاً على الشيوع بين عدد من الأشخاص، فقد يؤول الملك إلى الأفراد عن طريق الإرث أو العقد أو غيرها من أسباب الملكية، ويكون لكل شريك منهم نسبة في ملكية هذا المال، ومن صور تنظيم الملكية وكيفية الاستفادة منها: قسمة المنافع، حيث ينتفع الشركاء بالمال الشائع مع بقاء العين، وما يترتب على ذلك من أحقية كل شريك في أن ينتفع بما يملك وكيفية انتفاعه به، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ (المهايأة)، وهو ما حرصت عليه الأنظمة والتشريعات الحديثة في تنظيمه، فمن ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١)وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، فقد نص النظام في القسم الثالث: في الحقوق العينية على حق الملكية الشائعة وقسمتها من المادة (٦١٩) إلى المادة (٦٣٩)، ومن هنا جاء هذا البحث في أحكام المهايأة لدى الفقهاء على المذاهب الفقهية الأربعة مع مقارنتها بنظام المعاملات المدنية، واسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته فيما يأتي:

- جمع ودراسة المسائل والأحكام الفقهية التي تخص قسمة المهايأة.
- رغبة الشركاء في الملكية الشائعة الانتفاع بالشيء دون قسمته.
- إبراز تميز الفقه الإسلامي وأسبقيته للأنظمة الوضعية وتشريعه للأحكام، حيث جاءت المهايأة في صورة مبادلة المنفعة بين طرفين أو عدة أطراف.
- جمع الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي المتعلقة بالمهايأة.

من خلال البحث لم أجد من تحدث عن المهايأة في نظام المعاملات المدنية السعودي ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

منهج البحث:

راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع المسائل الفقهية التي تتعلق بالأحكام الشرعية لقسمة المهايأة، جاء ذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي والمقارنة بينهما في الأحكام، ومدى الموافقة والموائمة بينهما.
- توثيق الأقوال من مصادرها العلمية.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني مع ترقيمها وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما، وإن لم يكن الحديث في أحدهما فأخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، مع ذكر كلام أهل الشأن في درجتها.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- وضعت في النهاية خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- اتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

حدود البحث:

هو البحث في أحكام المهايأة لدى الفقهاء على المذاهب الفقهية الأربعة مع مقارنتها بنظام المعاملات المدنية السعودي.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومباحث وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وإجراءاته وحدوده وتقسيماته.

التمهيد: تعريف القسمة ومشروعيتها و أنواعها، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة

المطلب الثاني: مشروعيتها

المطلب الثالث: أنواعها

المبحث الأول: تعريف المهايأة

المبحث الثاني: مشروعية المهايأة

المبحث الثالث: كيفية قسمة المهايأة

المبحث الرابع: الرضا والإجبار في قسمة المهايأة

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على قسمة المنافع بالمهايأة

المبحث السادس: مقارنة قسمة المهايأة في نظام المعاملات المدنية السعودي بالفقه الإسلامي

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تعريف القسمة ومشروعيتها و أنواعها، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسمة

القسمة في اللغة:

بكسر القاف: اسم مؤنث ومعناه: التجزئة و نَصِيبُ الإنْسان من الشَّيْء، وقسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك قسمه ومقسمه وقسيمه[(١)]، والقَسَّام: الَّذِي يَقْسِم الدُّورَ والأَرض بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِيهَا[(٢)]، وتطلق على إفراز النصيب أو التفريق، يقال هذا قسمي وهذا قسمك[(٣)]، والقسيم: من يقاسم غَيره شَيْئا والنصيب والحظ وقسيم الشَّيْء شطره[(٤)].

القسمة في الاصطلاح:

عرف الحنفية القسمة بأنها: (جمع نصيبٍ شائعٍ في معيّنٍ)[(٥)]، وعرفها المالكية بأنها: (تَصْيِيرُ مَشَاعٍ مِنْ مَمْلُوكِ مَالِكَيْنِ مُعَيَّنًا وَلَوْ بِاخْتِصَاصِ تَصَرُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ)[(٦)] وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: (تمييز بعض الأنصباء عن بعض)[(٧)]، ويجتمع من التعاريف السابقة أن القسمة هي تعيين نصيب كل شريك من الشركاء في المال المشاع بينهم، فيحصل تمييز لنصيب كل واحد وتخليصه من الشيوع.

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة(قسم)(٤٧٨/١٢)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(٢٦٦/٣٣)

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة(قسم)(٤٧٩/١٢).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري(٣١٩/٨).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥)

(٥) ينظر: كنز الدقائق للنسفي (ص٥٩١)، تبيين الحقائق للزيلعي(٢٦٤/٥)، ملتقى الأبحر للحلبي(ص١٢٤)، حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٥٣).

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٣٧٣)، مواهب الجليل للحطاب(٣٣٤/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(٣٤٨/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٦/ ١٨٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(٧/ ٢٤٧).

(٧) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني(٢/ ٦٢٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢٦٢/١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٤٩٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٢٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٥/ ١٩٤)

المطلب الثاني: مشروعيتها

القسمة مشروعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[١].

وجه الدلالة: انه لا يمكن معرفة هذا الخمس عن الأربعة أخماس الغانمين إلا بعد القسمة.

ثانياً: من السنة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حزم في معنى هذا الحديث أنه عام لِكُلِّ قِسْمَةٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُمَا بَيْنَ النِّسَاءِ بِرَأْيِهِ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعيته، وتأكد ذلك بقوله: أعط كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[٣].

ثالثاً: من الإجماع

فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على مشروعية القسمة، فمن ذلك: قول ابن قدامة: (وأجمعت الأمة على جواز القسمة)[٤].

وقال الكاساني: (وأما الإجماع فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول اللَّه إلى

---

(١) القرآن الكريم. الأنفال: ٤١

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٣) برقم: (١١٤٠) (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٤) (كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٢٧٧٧) (كتاب النكاح ، التشديد في العدل بين النساء)

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٤١٩).

(٤)المغني لابن قدامة (٩٧/١٤)

يومنا هذا من غير نكير فكانت شرعيته متوارثة)[١].

وقال زكريا الأنصاري: (هِيَ تَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾)[٢].

ومن المعقول:

فإن الناس بحاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في نصيبه، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، كما أن الشيوع مظنة النزاع والاختلاف فكانت القسمة رفعاً للنزاع وإبقاء للمودة[٣].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(١٧/٧)وانظر: الإجماع لابن المنذر(ص١٣٢)، تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ٢٦٤)

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٣٢٩)

(٣) انظر: المُغني لابن قدامة(٩٩/١٠)، كشاف القناع للبهوتي (١٩٤/١٥)

المطلب الثالث: أنواعها

قسم الفقهاء القسمة التي ترد على الأموال المشتركة إلى قسمين:

الأول: قسمة الأعيان

وهي أخذ كل واحد من مشترك فيه قدر حصته منه[١]، ولهذه القسمة أنواع في المذاهب الفقهية إذ كل مذهب ينظر إلى القسمة من جانب:

فهي عند الحنفية قسمة: إجبار واختيار ولكل واحد منهما قسمة تفريق أو وجمع[٢].

وعند المالكية: قسمة تراضي وقرعة[٣].

وعند الشافعية: القسمة ثلاثة أنواع إما قسمة إفراز أو قسمة تعديل للسهام أو قسمة للرد[٤].

وعند الحنابلة: القسمة نوعان تراضي وإجبار[٥].

الثاني: قسمة المنافع

وهي موضوع هذا البحث فيما يسميه الفقهاء بقسمة المهايأة، وسأتناولها في المباحث الآتية بإذن الله.

---

(١) قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي أحمد فراج حسين(ص ٥٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٠/١٥)، بدائع الصنائع للكاساني(٢٦/٧)، المحيط البرهاني لابن مازه البخاري (٣٣٥/٧)

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٥٠١/٣)، الذخيرة للقرافي (٤٠١/١٠)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد للوائلي(٨٠٦٩/١٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي(٢٦٠/١٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(١٨/ ٥٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١/ ٢٠٤)

(٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني(ص٥٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(٢٥٠/٤)، شرح المنتهى لابن النجار (١١/ ٣٤٥).

المبحث الأول: تعريف المهايأة

المهايأة في اللغة:

مفاعلة من هايأ، وهي الأمر المتهايأ عليه، وَتَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنْ الْهَيْئَةِ جَعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً وَالْمُرَادُ النَّوْبَةُ، والهيئة حال الشيء وكيفيته، ورجل هيّئ حسن الهيئة[١].

المهايأة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: قسمة المنافع[٢].

وعرفها المالكية بأنها: اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيها زمناً معيناً من متحد أو متعدد، ويجوز في نفس منفعته لا في غلته[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: جعل العين في يد أحد الشريكين مدة، ثم في يد الآخر مثل تلك المدة[٤].

وعرفها الحنابلة: أن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهرا أو نحوه[٥].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن المهايأة هي في قسمة المنافع بين الشركاء، وهي تختلف عن قسمة الأعيان، ونرى أن الحنفية والحنابلة جعلوها في قسمة المنافع بأي شكل تراضى عليه الشركاء أما المالكية والشافعية فقد اقتصروا على المهايأة الزمانية وهي كما تكون زمانية تكون مكانية.

---

(١) لسان العرب لابن منظور(١/١٨٩)(٢/١٠٥)،القاموس المحيط للفيروز ابادي(ص٥٧)،المصباح المنير للفيومي مادة (هيء)(٢/٦٤٥).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (٨/٣٨١٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(٣/٢٨٤)، بدائع الصنائع للكاساني(٧/١٧)، المحيط البرهاني لابن مازه (٧/ ٣٧٩)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/ ٣٣٤)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٣/ ٤٠٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب للماوردي(٣/ ٣٨٥)

(٥) شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٤٦)، عمدة الفقه لابن قدامة(ص١٤٩).

المبحث الثاني: مشروعية المهايأة

المهايأة جائزة شرعاً وقد دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والحاجة داعية إليها، فمن ذلك:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾(١).

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآية على جواز المهايأة على الماء لأن قوم صالح عليه السلام كانوا يتناوبون على شرب الماء في يوم وللناقة في يوم آخر(٣).

من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: (**أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ، وَكَانَ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ، وَ أَبُو لُبَابَةَ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا**)(٤).

وما روي عن الرَّجُلَ الَّذِي خَطَبَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَدَاقٌ إِلَّا نِصْفَ إِزَارِهِ فَقَالَ لَهُ عليه الصلاة والسلام: (**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**)(٥).

---

(١) القرآن الكريم.القمر: ٢٨

(٢) القرآن الكريم.الشعراء: ١٥٥

(٣) تفسير الطبري (١٠/ ٢٨٨)،المبسوط للسرخسي (١٧٠/٢٠)،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٥) برقم: (٤٧٣٣) (كتاب السير ، ذكر إباحة تعاقب الجماعة البعير الواحد في الغزو عند عدم القدرة على غيره) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (٩١/٢) برقم: (٢٤٦٧) (كتاب الجهاد ، كان علي وأبو لبابة زميلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)،وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،المستدرك على الصحيحين: (٣ / ٢٠) برقم: (٤٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦) برقم: (٥٠٨٧)(كتاب النكاح ،باب تزويج المعسر)،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٣) برقم: (١٤٢٥) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك).

من الإجماع:

حُكِيَ الإجماع على مشروعية المهايأة في الجملة[١].

من المعقول:

أن المهايأة بقسمة المنافع يصار إليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت المهايأة جمعا للمنافع في زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين فجرت المهايأة في المنافع مجرى القسمة في الأعيان ولو لم تجز المهايأة لأدى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها، وإنه قبيح؛ لأن الأعيان خلقت للانتفاع بها وهو ينافيه فتجوز ضرورة كقسمة الأعيان[٢].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي وحاشية الشلبي للزيلعي(٥/ ٢٧٥)، الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٠٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١١٩)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي وحاشية الشلبي للزيلعي(٥/ ٢٧٥).

المبحث الثالث: كيفية قسمة المهايأة

تنقسم المهايأة من حيث كيفيتها إلى نوعين: مهايأة زمانية ومهايأة مكانية.

النوع الأول: المهايأة الزمانية:

وهي أن ينتفع كل واحد من الشريكين على التعاقب بجميع العين المشتركة مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه أو بنسبة حصته[١]، كأن يتهايأ شريكان في دار على أن يسكنه أحدهما شهراً والآخر شهراً، أو تكون هناك أرض زراعية فيتعاقبان عليها هذا يزرعها سنة والآخر يزرعها سنة أخرى.

ويشترط في المهايأة الزمانية تحديد المدة، لأنه بتعيين الزمان يعرف قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومة[٢].

النوع الثاني: المهايأة المكانية

وهي أن يتفق الشريكان على أن يكون لبعض الشركاء بعض الدار يسكنها وللآخر البعض الباقي أو يخصص لكل واحد من الشريكين بعض المال المشترك بنسبة حصته، فيتم الانتفاع معاً في وقت واحد، ففي المهايأة في دار تجمع منفعة أحدهما في جزء من الدار، ومنفعة الآخر في جزء آخر، وتجري هذه المهايأة المكانية في الأموال المشتركة التي تقبل القسمة كالدار الكبيرة ونحوها، أما ما لا يقبل القسمة كالسيارة والدار الصغيرة ونحوها، فلا يمكن فيها المهايأة المكانية وإنما تتعين فيها المهايأة الزمانية وقد ذكر الفقهاء أن المهايأة المكانية هي في قسمة المنفعة المشتركة وفي قسمة العين لا حاجة إلى بيان المدة، فكذلك في قسمة المنفعة المشتركة، لأن مكان المنفعة معلوم، فصارت منافعها معلومة بمكانها[٣]، واستثنى بعض المالكية-كابن عرفة- في قسمة الأعيان أن تكون المدة محدودة[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٤/ ٥٢).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣٨٠/٧) الذخيرة للقرافي (٢٠٠/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٠/٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٩٨/٣)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١٧١/٢٠)، النهاية في شرح الهداية-السغناقي(١٢٨/٢٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣٣٥/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(٥٥٣/٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة(٧/ ٤١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/ ٣٣٤)

(٤) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٤١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/ ٣٣٤)

ومن خلال بيان نوعي المهايأة الزمانية والمكانية، يمكن أن نخلص إلى ببعض الأمور التي توضح الفرق بينهما على النحو التالي:

١- أن المهايأة المكانية في القسمة أعدل من المهايأة الزمانية، لأن كل واحد من الشريكين يستوي في زمن المنفعة، وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر، وأما المهايأة في القسمة الزمانية فهي أكمل، لأن كل واحد من الشريكين ينتفع في نوبته بجميع المحل المشترك، فيكون ذلك أكمل.

٢- أن المهايأة الزمانية لابد فيها من ذكر الوقت، وأن لابد لكل واحد من الشريكين أن يسكن أو يستخدم الشيء المشترك في الوقت المحدد لأنها قسمة مقدرة بالزمان، ولا تكون معلومة إلا بذكر هذا الزمان، أما المهايأة المكانية فيكون لكل واحد من الشركاء ولاية السكنى أو الاستغلال مطلقاً دون الحاجة إلى ذكر الوقت لأنها قسمة منافع مقدرة بالمكان، ومكان المنفعة معلوم، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كما سبق بيانه[(١)].

وفي قول لبعض المالكية أنه لابد من ذكر الزمان في المهايأة سواء كانت زمانية أو مكانية، وذلك لأن الزمن به يعرف قدر الانتفاع، فإن لم يكن الزمن محددا فسدت القسمة[(٢)].

ولعل ما ذهب إليه بعض المالكية من اشتراط تحديد الزمن في المهايأة بنوعيها أرجح وأقرب إلى تحقيق العدل بين المتقاسمين ورعاية مصالح الشركاء وعدم الإضرار بأحد منهم، فضلاً عن استقرار أحوالهم طول زمن المهايأة، فلا يقع الشريك تحت تأثير الطمع وإمكان نقض المواثيق مما يوقع الضرر عليه[(٣)].

---

(١)انظر: المحيط البرهاني(٣٨٠/٧)، الذخيرة للقرافي(٢٠٠/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٦٠/٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٤٩٨/٣)، المبسوط للسرخسي(١٧١/٢٠)، النهاية في شرح الهداية-السغناقي(٢٢/ ١٢٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣٣٥/٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(٥٥٣/٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة(٤١٩/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/ ٣٣٤).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٨)

(٣) ينظر: قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي، د. نعيم سمارة (ص١٨٧).

المبحث الرابع: الرضا والإجبار في قسمة المهايأة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز المهايأة إذا تراضا الشركاء عليها، لأن الحق لهم فجاز فيه ما تراضيا عليه[١]، كذلك لا خلاف في أنه يصار إلى قسمة العين المشتركة إذا تنازع الشركاء في قسمتها وطلب بعضهم قسمة العين وبعضهم قسمة المنفعة، لأنها أقوى في استكمال المنفعة وفيه جمع للمنافع في زمان واحد كما أنها تتضمن إفراز ملك كل واحد من الشريكين عن الآخر وتمييزه عنه[٢]، أما إذا طلب أحدهم المهايأة ولم يطلبها الآخر أو امتنع عنها، فهل يجبر الممتنع على قسمة المهايأة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للقاضي أن يجبر الممتنع من الشركاء على المهايأة، وهو مذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، **واستدلوا:**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٦].

---

(١) ينظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي(١٢٧/٢٢)، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي(٩/ ٤٥٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(٢٦٤/٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (١٨٧/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(٣٣٧/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر الهيتمي(٢٠٠/١٠)المقنع لابن قدامة(ص٤٩٠)، الإنصاف للمرداوي(٦١/٢٩)

(٢) انظر: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي(٤٥٦/٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣٣٤/٤)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١١١)

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي(١٧٠/٢٠)، تحفة الفقهاء للسمرقندي(٢٧٩/٣)، بداية المبتدي للمرغيناني (ص٢١٤)، المحيط البرهاني (٥٩٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣٣٥/٤)

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني(٤٨٧/٦)، التهذيب في الفقه الشافعي للشيرازي(٢١٤/٨)

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح(٢٤١/١١)، شرح المنتهى لابن النجار(٣٣٧/١١)، الإنصاف للمرداوي(٢٩/ ٦٤)

(٦) أخرجه مالك في "الموطأ" (٤/ ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨) (كتاب الأقضية، القضاء في المرفق) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (٢/ ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة) (بمثله مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار) (بمثله مطولا.)، (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٣) (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار) (بلفظه)، (٦/ ١٥٧) برقم: (١١٩٩٦) (كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع

=

وجه الدلالة: أن في الامتناع عن المهايأة ضررا، وهو منتفي بدلالة هذا الحديث[١].

٢- أن الأعيان خلقت للانتفاع بها، ولو لم يجز الإجبار على قسمة المهايأة لأدى ذلك إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها فتجوز ضرورة كقسمة الأعيان[٢].

المناقشة:

أن المهايأة تفارق القسمة لأن فيها إفراز للنصيبين وتمييز لأحد الحقين، ولا يتأخر بالقسمة حق واحد منهما[٣].

القول الثاني: لا يجوز للقاضي أن يجبر الممتنع من الشركاء على المهايأة وهو قول للحنفية[٤]، والمذهب عند المالكية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، **واستدلوا:**

١- أن المهايأة معاوضة فلا يجبر عليها أحد كالبيع[٨].

٢- أن حق كل واحد من الشركاء في المنفعة عاجل، فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالدين[٩].

الضرر عنهم على الاجتهاد) (بلفظه.)، (١٠ / ١٣٣) برقم: (٢٠٥٠٧) (كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة) قال ابن رجب: (وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم.)جامع العلوم والحكم(ص٦٧٠)وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤٠٨)

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ١١٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٥٣٠)

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي وحاشية الشلبي للزيلعي(٥/ ٢٧٥)

(٣) المغني لابن قدامة(١٤/ ١١٩)

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي وحاشية الشلبي للزيلعي(٥/ ٢٧٦)

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(٢٥١/٧)، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل للمكناسي(٢/ ٨٩٦)شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (٦/ ١٨٥)

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(٤/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج لابن ملقن(١٠/ ٢٠٠)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي(٨/ ٢١٤)

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح(٢٤١/١١)، شرح المنتهى لابن النجار(٣٣٧/١١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب(٤٦١/٢)

(٨) المغني لابن قدامة (١٤/ ١١٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٤٦)

(٩) المغني لابن قدامة (١٤/ ١١٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٤٦).

يمكن أن يناقش:

بأن المهايأة وسيلة لوصول كل شريك للانتفاع بنصيبه عند تعذر قسمة العين، وبالإمكان إجراء القرعة بينهم فيمن تبدأ نوبته أولاً.

الترجيح:

يظهر بعد عرض الأقوال أن الأقرب هو جواز جبر القاضي للممتنع عن قسمة المهايأة، وأن التفاوت في المنافع متقارب لأن كل واحد من الشركاء سيحصل على ما حصل عليه الآخر، والامتناع عن المهايأة مع عدم قسمة الأصل يعتبر تعنتاً يقصد به إلحاق الضرر بالشريك الآخر، والضرر منفي في الشريعة بقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

(١) سبق تخريجه.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على قسمة المنافع بالمهايأة

المطلب الأول: حكم لزوم المهايأة

أولاً: صورة المسألة:

إذا اتفق شريكان على قسمة المهايأة، فهل يجوز لأي منهما الرجوع في أي وقت أم لا يجوز إلا بموافقة الشريك الآخر.

ثانياً: حكم المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم لزوم المهايأة على قولين:

القول الأول: أن المهايأة غير لازمة لكلا الطرفين، ولكل منهما حق الرجوع في المهايأة متى شاء، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، **وتعليلهم في ذلك:**

١- القياس على سائر العقود الجائزة: فإن المهايأة عقد غير لازم، لكل واحد من الشركاء الرجوع فيها متى شاء، فإن رجع أحدهم قبل استيفاء المدة أو بعضها، لزم المستوفي للآخر نصف أجرة المثل لما استوفى، كما إذا تلفت العين التي استوفى أحد الشركاء منفعتها[٤].

٢- أن كلا الشركاء بذَلَ مَنافعَ ليأْخُذ مَنافِعَ مِن غيرِ إجارةٍ، فلم يَلْزَمْ، كما لو أعارَه شيئًا ليُعِيرَه شيئًا آخَرَ إذا احْتاجَ إليه[٥].

---

(١) **جعل الحنفية المهايأة جائزة غير لازمة بثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن تكون القسمة عن تراض، فلا يملك الشريك نقض قسمة الإجبار، وإلا فلا معنى للإجبار فيها.

الشرط الثاني: عدم تعلق حق الأجنبي بها، كأن يكون أحد الشريكين أجر الدار في نوبته ولم تنتهي مدة الإجارة بعد.

الشرط الثالث: أن يكون للراجع عذر كأن يريد بيع نصيبه أو القسمة العينية.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٢٧٦) الفتاوى الهندية(٥/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين(٦/ ٢٦٩)

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(٣٣٧/٤)، تحفة المحتاج لابن ملقن(٢٠٠/١٠)

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي(٦٣/٢٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٥٤٦/٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٥٥٣/٦)

(٤) تحفة المحتاج لابن ملقن(٢٠٠/١٠)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب(٢/ ٤٦١)

(٥) انظر: المغني لابن قدامة(١١٩/١٤)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب(٤٦١/٢)، شرح المنتهى لابن النجار(١١/ ٣٣٧)

٣- أن المهايأة معاوضة حق بحق، فلا يجبر عليها الممتنع؛ كالبيع[١].

القول الثاني: أن عقد المهايأة عقد لازم، وهذا هو مذهب المالكية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣]، **واستدلوا:**

١- أن المهايأة إذا كانت محددة المدة فهي لازمة كالإجارة[٤].

٢- أن المهايأة لازمة قياساً على قسمة العين، فكما يلزم الشريكين القسمة إذا تراضيا عليها فكذلك المهايأة[٥].

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم – أن عقد المهايأة إن كان غير محدد المدة أنه من العقود الجائزة وأن لكل واحد من الشريكين فسخ العقد والرجوع عنه متى شاء سواء بطلب قسمة العين أو بنقض المهايأة قبل استيفاء نوبته أو بعد استيفاءها -ويلزم في هذه الحال نصف أجرة المثل لما استوفى للآخر-، وأما إن كانت المدة محددة فإن المهايأة تكون لازمة وذلك لما يترتب على اللزوم من استقرار الشركاء واستيفاءهم منافع العين المشتركة كاملة.

---

(١) شرح المنتهى لابن النجار (١١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/ ٣٣٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢/ ٢٤٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي(٣/ ٤٥)

(٣) انظر: الإنصاف (٢٩/ ٦٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٥٦٧)

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٥/ ٣٣٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي(٢/ ٢٤٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي(٣/ ٤٥)

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٣٤٩)

المطلب الثاني: ما يملكه كل شريك من التصرف بعد المهايأة

إذا اتفق الشريكان على المهايأة ملك كل واحد منهما حق استعمال الشيء كما يريد، سواء كانت المهايأة زمانية أو مكانية، ويكون الاستعمال بالسكنى والركوب ونحو ذلك باتفاق الفقهاء[١]، ويملك كل شريك في المهايأة المكانية حق استغلال الشيء المتهايأ فيه أثناء نوبته، فله أن يستوفي منافعها بنفسه أو بغيره سواء كان ذلك بالإجارة أو الإعارة ونحوها، وسواء شرط ذلك في عقد المهايأة أم لا[٢]، وأما في المهايأة الزمانية فقد خالف بعض الحنفية في حق الاستغلال إلا إذا شرطا ذلك في العقد[٣].

والأقرب والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ثبوت حق الاستعمال والاستغلال لكل من المتهايئين على العين في أثناء نوبته ولا فرق بين المهايأة الزمانية والمكانية.

---

(١) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني(ص٢١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي وحاشية الشلبي للزيلعي(٥/ ٢٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٢٣٧)، مختصر خليل (٢/ ٨٩٥)، التهذيب في الفقه الشافعي للشيرازي(٨/ ٢١٣-٢١٤)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب(٢/ ٤٦١)

(٢) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني(ص٢١٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي وحاشية الشلبي للزيلعي(٥/٢٧٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٣٢-٣٣)

المطلب الثالث: ضمان النقص بالاستعمال المعتاد

من الآثار المترتبة على المهايأة بنوعيها، نقص العين المتهايأ عليها بسبب الاستعمال المعتاد، فهل يضمن النقص من كانت النوبة في جانبه أم لا؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ضمان على المتهايأ في نقص العين بسبب الاستعمال المعتاد، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ومقتضى مذهب المالكية[٣]، حيث نص الحنفية على أنه إذا عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه، وكذلك إذا انهدم المنزل المتهايأ عليه بسبب سكنى من شرط له[٤].

وجه الاستدلال: أن يد المتهايأ يد أمانة قياساً على الإجارة في عدم الضمان بسبب الاستعمال المعتاد إذا حصل ذلك بدون تعدي ولا تفريط[٥].

القول الثاني: أن المتهايأ يضمن ما حصل بسبب استعماله من نقص أو ضرر وهذا هو مذهب الحنابلة[٦]، ودليلهم على ذلك: أن المهايأة كالعارية بالنسبة لنصيب الشريك الآخر، وهو مضمون على كل حال[٧].

والأرجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم ضمان النقص أو التلف الحاصل بسبب الاستعمال المعتاد دون تعدي أو تفريط، لأن يد المتهايأ في نوبته يد أمانة وهو نائب عن الشريك في الاستعمال.

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٢٨٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج لابن جمل(٣٧٢/٥)

(٣) مقتضى نص المالكية أن المهايأة كالإجارة، فلا يضمن بالاستعمال المعتاد من غير تعدي ولا تفريط، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٧٧)

(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣٠).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية(٢٣٠/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢٧٧/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٢٨٦/٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٢/٥).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(٦/ ٥٥٣).

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(٦/ ٥٥٣)

المطلب الرابع: عدم انتهاؤها بموت أحد الشريكين أو كليهما

أن المهايأة لا تنتهي بموت أحد الشريكين أو كليهما، لأنها لو انتهت لاحتاج القاضي إلى تجديدها إذا طلب الورثة ذلك، والغالب أنها تكون فيما لا ينقسم ولابد إذاً أن الورثة سيطلبون إعادتها، ولو كانت فيما ينقسم فقد يطلبون إعادتها، ولا فائدة من نقضها ثم استئنافها، لأن لكل شريك فسخها متى شاء[١].

المطلب الخامس: انتهاؤها بتلف العين

إذا تلفت العين محل المهايأة، كأن تموت الدابة أو تنهدم الدار ونحوها، فإن المهايأة تنتهي، وذلك لفوات محل القسمة بلا خلاف بين الفقهاء[٢].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣٣٥/٤)، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي(٤٥٦/٩)، البناية شرح الهداية للعيني(٤٦٤/١١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ومنحة الخالق وتكملة الطوري(٨/ ١٧٩)

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٦) المحيط البرهاني (٧/ ٣٨٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد للوائلي(١٤/ ٨١١٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري(٤/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر(١٠/ ٢٠٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٦/ ٣٣٨).

المبحث السادس: مقارنة قسمة المهايأة في نظام المعاملات المدنية السعودي بالفقه الإسلامي

بيّن نظام المعاملات المدنية السعودي في المواد من (٦٣٤) إلى (٦٣٩) أحكام قسمة المهايأة التي لا تنهي حال الشيوع بين الشركاء، وإنما تسعى إلى تنظيم كيفية انتفاع الشركاء بالمال المشترك بينهم، وهو اتفاق مؤقت يهدف إلى تنظيم الأموال الشائعة من خلال الانتفاع منها ومن ثم لا ينتهي بها الشيوع، فقد ذكرت المادة (٦٣٤)تعريف المهايأة بأنها: (قسمة منفعة المال الشائع بين الشركاء زمانياً أو مكانياً بمقدار حصصهم)

ومن هذا النص يتضح أن قسمة المهايأة عبارة عن اتفاق بين الشركاء على قسمة المال الشائع قسمة مؤقته، وهذه القسمة لا تقع على ملكية المال الشائع بل تقع على منافعه، بحيث يحصل كل شريك على قدر من منافع المال الشائع بينهم يتناسب مع حصته، وهذا يتفق مع كلام الفقهاء في أن الهدف من المهايأة هو رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وتأتي هذه القسمة دفعاً للضرر الناتج عن عدم انتفاعهم بالملك الشائع وتعطيلاً لمصالحهم، ويتحقق هذا الأمر باختصاص كل واحد من الشركاء بمنافع المال الشائع إماً زمانا أو مكانا بما يتناسب مع حصته، فإن كانت لفترة زمنية معينة تعادل حصته فهي ما يسمى بـ(المهايأة الزمانية)، وإن كانت بمنفعة جزء مفرز محدد منه يوازي حصته، فهو ما يسمى بـ(المهايأة المكانية) وكلا المهايأتين يتم فيها الاتفاق بين الشركاء أو بالقضاء حسب طلب أحد الشركاء عند تعذر الاتفاق.

ثم عرض النظام في المادة (٦٣٥) إلى بيان المهايأة الزمانية والمكانية وشروطها، فقد نص على أنه:

١- يجب في المهايأة الزمنية تعيين وقت ابتدائها ومدة انتفاع كل شريك، فإن اختلف الشركاء في ذلك فتعين المحكمة المدة التي تراها مناسبة بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع، ولها إجراء القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.

٢- يجب في المهايأة المكانية تعيين محل انتفاع كل شريك، فإذا اختلف الشركاء في ذلك فللمحكمة إجراء القرعة لتعيين محل الانتفاع.

ومن هنا يتبين لنا أن المهايأة الزمانية لا تتم إلا باتفاق الشركاء جميعاً، وفيها يتفق الشركاء على أن ينتفع كل منهم بالمال الشائع كله مدة معينة، ثم يبدأ شريكه في الانتفاع به، ولا يشترط أن تكون مدة انتفاع كل منهم متساوية مع شريكه، بل تكون متناسبه مع حصته في ملكية العين المشتركة، وهذه القسمة لابد فيها من تحديد المدة وإذا لم يتفق عليها كان

العقد باطلاً، وقد نصت المادة على شروط المهايأة الزمانية وهي:

أ- تعيين وقت ابتداء ومدة انتفاع كل شريك بمنفعة المال المشترك بينهم، ونلاحظ أن النظام لم يحدد المدة المسموح بها من عدمه وإنما جعل ذلك متاحاً حسب ما يتفق عليه الشركاء وبحسب طبيعة المال الشائع بينهم.

ب- في حال اختلاف الشركاء فيمن تكون عنده البداية أو الاختلاف في مدة الانتفاع فتحدد المحكمة المدة التي تراها مناسبة بحسب طبيعة النزاع والمال الشائع، ولها إجراء القرعة لتعيين وقت البدء في الانتفاع.

وهذا يتفق مع كلام الفقهاء في اشتراط تحديد المدة في المهايأة الزمانية لصحتها، لأنه بتعيين الزمان يعرف قدر الانتفاع، فتصير به المنافع معلومة.

ويلاحظ أنه عند الاتفاق على مدة معينة لا يجوز لأحد المتهايئين نقض هذا الاتفاق، لأن القسمة لا تفسخ إلا برضاهم جميعاً، وبناءً عليه لا يجوز لأحد الشركاء أن يطلب قسمة الأعيان المشتركة قسمة نهائية قبل انتهاء المدة المتفقة عليها في قسمة المهايأة، لأن تلبية القسمة في هذه الحالة يؤدي إلى نقض اتفاق المهايأة قبل انقضاء مدته، وهو غير جائز إلا برضا الشركاء جميعاً.

وأما في المهايأة المكانية وهي أن يتفق الشركاء على تقسيم المال الشائع بينهم أجزاءً لينتفع كل شريك منهم بجزء في مقابل انتفاع غيره بالأجزاء الأخرى، وما بقي الشيوع قائماً فلا بأس أن تستمر المهايأة في الانتفاع لأي مدة فاشترط النظام تعيين محل انتفاع كل شريك، دون اشتراط تحديد المدة الزمنية للانتفاع لأن مكان المنفعة معلوم، فصارت منافعها معلومة بمكانها، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء خلافاً لبعض المالكية -كابن عرفة- الذين اشترطوا تحديد المدة الزمنية لصحة المهايأة بنوعيها، وهو الأولى أن يكون في نص هذه المادة تحقيقاً للعدل بين المتقاسمين ورعاية لمصالح الشركاء وعدم الإضرار بأحد منهم، فضلاً عن استقرار أحوالهم طول زمن المهايأة، فلا يقع الشريك تحت تأثير الطمع وإمكان نقض المواثيق مما يوقع الضرر عليه.

وأما في حال اختلاف الشركاء في تعيين محل انتفاع كل شريك فتقوم المحكمة بإجراء القرعة بينهم.

ثم بعد أن عرض النظام لنوعي المهايأة، ذكر بعد ذلك التكييف الفقهي لعقد المهايأة، فقد نص في المادة (٦٣٦) على أنه **(تسري على المهايأة أحكام عقد الإيجار فيما لا يتعارض مع طبيعتها)**، والسبب في كونها تشبه الإيجارة أن كلا من المتقاسمين يلتزم بمقتضى الاتفاق بتمكين غيره من الانتفاع إما بالجزء الذي يخصه إن كانت القسمة مكانية أو بكل المال

الشائع إن كانت زمانية وذلك في مقابل أن يمكنه غيره من الانتفاع بالجزء الخاص به، بحيث يعتبر كل متقاسم في مركز يشبه مركز المؤجر والمستأجر في الوقت نفسه، ولذلك تكيف المهايأة بأنها عقد إيجار للشبه بينهما.

وقد عرف النظام عقد الإيجار بأنه: (عقد يُمَكِّن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرة).

وكلا القسمين في المهايأة: الزمانية والمكانية، عقد انتفاع بمقابل والمعقود عليه في عقد قسمة المهايأة هو المنفعة مثل الإيجار، ولذلك يعتبر كل شريك مؤجرا للشريك الآخر ومستأجرا منه.

بيد أن النظام قيد هذا التكييف بما يتناسب مع طبيعتها، ومن ذلك:

١- جواز الاحتجاج بالمهايأة على الغير: حيث تنص المادة (٤٢٨)على أنه: **(يصح بيع المأجور ولا يؤثر ذلك في حقوق المستأجر)**، فخضوع قسمة المهايأة بنوعيها لأحكام عقد الإيجار، نجده في الاحتجاج بقسمة المهايأة على الغير ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة القسمة في المادة (٦٣٦) ونص المادة (٤٢٨) لا يتعارض مع المهايأة، وبناء عليه: فإن المهايأة بنوعيها تكون نافذة ويحتج بها في مواجهة من اشترى من الشريك المتهايئ نصيبه الشائع واكتسب ملكية هذا الحق بالتسجيل.

والمقصود بالغير هنا هو المشتري للمال الشائع حيث يشترط لسريان قسمة المهايأة في حقه أن تكون ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع، أما إذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع فلا تنفذ في حقه ولو كان التاريخ ثابتاً قبل التسجيل[(١)].

٢-أهلية الشريك في المهايأة:

يعتبر كل شريك في قسمة المهايأة مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجراً لمنفعة حصص باقي الشركاء، وعليه فلا بد أن تتوافر فيه أهلية كل من المؤجر والمستأجر، ويعتبر التأجير من أعمال الإدارة بدون خلاف، أما الاستئجار ففيه خلاف، فيذهب رأي إلى أنه من أعمال الإدارة وفي رأي آخر أنه من أعمال التصرف، ولا محل للخلاف فيما يتعلق بالقسمة في المهايأة لأن كلاً من الشركاء يعتبر مؤجراً ومستأجرا، فإذا نظرنا إلى المتهايئ باعتباره مؤجرا فإن الأهلية اللازمة لصحة الإيجار هي أهليه الإدارة، وإذا نظرنا إليه بصفته مستأجرا فإن

---

(١) انظر: أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة – لـ حمدي سلطح (ص٧٥-٧٦)

الأهلية اللازمة لصحة الإيجار بالنسبة للمستأجر إذا كان عملاً من أعمال الإدارة هي أهلية الإدارة، وتعتبر المهايأة من أعمال الإدارة[١].

٣- حقوق المتهايئين والتزاماتهم:

تسري بالنسبة لحقوق والتزامات الشركاء المتهايئين في قسمة المهايأة أحكام عقد الإيجار إلا ما يتعارض منها مع طبيعة القسمة، فيلزم الشريك بما يلتزم به المستأجر بصفة عامة، كما أن له حقوق المستأجر، فيلزم الشركاء تسليم العين إلى الشريك المتهايئ في حال يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة، كما يلتزم جميع الشركاء بالإصلاحات الضرورية اللازمة لبقاء العين صالحة للانتفاع، وفي حال قام المتهايئ في نوبته بالإصلاحات الضرورية فإن له الرجوع على بقية الشركاء بما أنفقه.

وإذا كان الإيجار يلتزم فيه المستأجر بدفع الأجرة إلا أن دفع الأجرة يتعارض مع طبيعة قسمة المهايأة، وذلك لأن انتفاع كل شريك بالجزء الذي اختص به بمقتضى القسمة يكون في مقابل انتفاع غيره بالأجزاء الأخرى مهايأة مكانية أو بذات العين مدة أخرى مهايأة زمانية، فلا يلتزم الشريك المتهايئ بدفع مبلغ نقدي كأجره في مقابل انتفاعه، لأنه مالك للمال الشائع محل المهايأة.

كما يلزم كل شريك أن يستعمل العين في حدود المنفعة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق التزم باستعماله بحسب ما أعد له، مع ضمان ما يحصل من تلف أو نقص بسبب التعدي أو التفريط، كما يلزمه أن يردها عند انتهاء المدة المتفق عليها بالحال التي تسلمها بها.

مع ملاحظة أن الشريك المتقاسم قسمة مهايأة يقوم باستغلال الشيء بالأصالة وليس باعتباره نائباً عن سائر الشركاء[٢].

٤- لزوم قسمة المهايأة:

بالنظر إلى المادة (٦٣٦) من النظام والتي تنص على أنه: **(تسري على المهايأة أحكام عقد الإيجار فيما لا يتعارض مع طبيعتها)** فإن المادة تدل على أن المهايأة عبارة عن اتفاق

---

(١) انظر: أحكام المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي سلطح(ص٧٦-٧٧)، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني د. محمد الضويني(ص٢٧٠)

(٢)انظر: أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة – لـ حمدي سلطح (ص٨٠)، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني د. محمد الضويني (ص٢٧٢)، الحقوق العينية الأصلية -حق الملكية-والحقوق العينية المتفرعة عنها للدكتور أحمد شوقي عبدالرحمن (ص٨١)، ونظام المعاملات المدنية السعودي من المادة (٤٠٧) إلى المادة (٤٥٠)

بين الشركاء، وهذا الاتفاق قد يقع برضاهم وقد يكون عن طريق المحكمة لتحقيقها عند تعذر الاتفاق، وهي التي تسبق القسمة النهائية، وقد نص النظام عليها في المادة (٦٣٧): **(للشركاء أثناء قسمة المال أن يتفقوا على المهايأة حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناء على طلب أحدهم إلزامهم بالمهايأة).**

ولذلك يمكننا القول بأن المهايأة الاتفاقية والجبرية عن طريق المحكمة تأخذ حكم العقد اللازم، فلذلك لا يجوز لأحد أن ينقض الاتفاق إلا برضاهم جميعاً، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الاتفاق على قسمة المهايأة يشبه الاتفاق على عقد الإيجار، والاتفاق على عقد الإيجار يتسم باللزوم، فلا يمكن نقض عقد الإيجار من أحد أطرافه قبل انقضاء مدته.

٢- إن القول بلزوم الاتفاق على قسمة المهايأة يحقق مبدأ الاستقرار في المعاملات، ويجنب الشركاء والمتعاملين معهم مفاجأة انتهاء قسمة سبق لهم الاتفاق عليها، وذلك بإرادة أحدهم المنفردة.

٣- أن القول بلزوم الاتفاق في قسمة المهايأة الزمانية يتسم بالعدالة، لأن كل شريك في قسمة المهايأة الزمانية يكون في انتظار وقت حلول نوبته للانتفاع بالمال الشائع كله لمدة معينة تتناسب مع مقدار حصته، ومن العدالة السماح له بهذا الانتفاع مثله في ذلك مثل شركائه الآخرين، الذي سبقت نوبتهم في الانتفاع نوبته، ولا سيما وأن الاتفاق قد تم برضاهم جميعاً.

٤- أن القول بلزوم المهايأة سد الطريق أمام الشريك السيء النية الذي سبق له استيفاء نوبته ثم يرغب بعد ذلك في نقض قسمة المهايأة لحرمان الشركاء الآخرين من الانتفاع مثله بالمال الشائع كله لمدة معينة[(١)].

ثم تعرض النظام في المادة (٦٣٧) ما نصه **(للشركاء أثناء قسمة المال أن يتفقوا على المهايأة حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناء على طلب أحدهم إلزامهم بالمهايأة)** إلى أن المهايأة تتم باتفاق الشركاء وتراضيهم عليها أثناء إجراءات قسمة المال، وإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم إلزامهم بالمهايأة، وهذا يتفق مع كلام الفقهاء من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة في جواز إجبار القاضي للشركاء

---

(١) انظر: أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة – لحمدي سلطح (٩٢)، الحقوق العينية الأصلية للدكتور توفيق حسن فرج (ص٢٤١-٢٤٣)، الحقوق العينية الأصلية -حق الملكية-والحقوق العينية المتفرعة عنها للدكتور أحمد شوقي عبدالرحمن (ص٨١).

بقسمة المهايأة وعدم ترك المال معطلاً بلا فائدة لما فيه من دفع الضرر عنهم فيجوز إجبارهم ضرورة كقسمة الأعيان.

ثم ذكر نظام المعاملات المدنية في المادة (٦٣٨) الفقرة (١) ما نصه: **(إذا طلب أحد الشركاء قسمة المال وطلب الآخرون المهايأة، أو طلب أحد الشركاء القسمة أثناء سريان المهايأة، قُبِلَ طلب القسمة)**

وهذا يتضمن أن قسمة الأعيان أقوى وتقدم على قسمة المهايأة في حال اختلاف الشركاء فيما بينهم في تعيين نوع القسمة، وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه يصار إلى قسمة العين المشتركة إذا تنازع الشركاء في قسمتها وطلب بعضهم قسمة العين وبعضهم قسمة المنفعة، لأنها أقوى في استكمال المنفعة وفيه جمع للمنافع في زمان واحد كما أنها تتضمن إفراز ملك كل واحد من الشريكين عن الآخر وتمييزه عنه(١)، وأما في حال امتناع أحد الشركاء عن قسمة العين وطلب أحد الشركاء قسمتها بالمهايأة فإن المحكمة تجبرهم عليها، فقد نصت المادة في الفقرة (٢) على أنه: **(إذا طلب أحد الشركاء المهايأة وامتنع الآخرون ولم يطلبوا القسمة فإنهم يجبرون على المهايأة)**

وهذا ما نص عليه فقهاء الحنفية وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه يجوز للقاضي إجبار الشركاء على المهايأة إذا لم يطلبوا قسمة العين أو لم يمكن ذلك، وذلك أن الأعيان خلقت للانتفاع بها، ولو لم يجز الإجبار على قسمة المهايأة لأدى ذلك إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها فتجوز ضرورة كقسمة الأعيان، ودفعاً للضرر عن الشركاء في تعطيل أموالهم عن الانتفاع.

وأما ما يتعلق بانتهاء قسمة المهايأة فلم تنص المواد التي تطرقت لقسمة المهايأة من نظام المعاملات المدنية من المادة (٦٣٤) إلى المادة (٦٣٩) على أسباب انتهاءها وإنما ذكرت أن موت أحد الشركاء لا تنقضي به المهايأة وأن ورثته يقومون مقامه ويحلون محله في الاستمرار في القسمة، فقد جاء في المادة (٦٣٩) ما نصه: **(لا تنقضي المهايأة بموت أحد الشركاء، ويحل ورثته محله)** إلا أن المادة (٦٣٦) ذكرت خضوع قسمة المهايأة من حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم، ومن حيث الاحتجاج بها على الغير في الأحكام وغيرها لعقد الإيجارة، وهذا يرجع للتشابه والتقارب فيما بين عقد الإيجار وقسمة المهايأة،

---

(١)انظر: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير للبابرتي(٤٥٦/٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(٣٣٤/٤)، المغني لابن قدامة (١٤/ ١١١)

إذ أنهما يشتركان في أن كلاً منهما مقايضة انتفاع بانتفاع مع وجوب مراعاة عدم التعارض مع طبيعة قسمة المهايأة ولذلك يمكن الاسترشاد بما ينهي عقد الإيجار كطريقة لإنهاء عقد المهايأة، ومن هذه الأسباب:

١- انقضاء قسمة المهايأة بانقضاء المدة المتفق عليها[١].

٢- انتهاء قسمة المهايأة لهلاك العين المتهايأ عليها[٢].

٣- انتهاء قسمة المهايأة للإخلال بالتزامات[٣].

٤- انتهاء قسمة المهايأة بالعذر الطارئ[٤].

٥- انتهاء قسمة المهايأة بالاتفاق عليها-الإقالة-.

٦- انتهاء قسمة المهايأة بتحقق الشرط القانوني أو الشرط الفاسخ[٥].

٧- انتهاء قسمة المهايأة باتحاد الذمة[٦].

---

(١) المادة (٤٤٠) من نظام المعاملات المدنية.

(٢) المادة (٤٢٠) من نظام المعاملات المدنية.

(٣) المقصود التزامات الشركاء تجاه بعضهم للبعض كإخلال الشركاء بتسليم العين المتهايأ عليها إلى الشريك الآخر أو الإخلال بصيانة العين أو أخل الشريك المتهايئ بالمحافظة على العين المتهايأ عليها ونحو ذلك مما هو منصوص عليها في التزامات المؤجر والمستأجر، انظر المادة (٤١٦)إلى المادة (٤٣٩)

(٤) المادة (٤٤١)الفقرة (١) و(٢) من نظام المعاملات المدنية.

(٥) جاء في المادة(٦٣٧): (للشركاء أثناء قسمة المال أن يتفقوا على المهايأة حتى تتم القسمة، فإذا تعذر اتفاقهم فللمحكمة بناءً على طلب أحدهم إلزامهم بالمهايأة)، فهذه القسمة التمهيدية التي تحصل أثناء إجراءات القسمة النهائية سواء كانت باتفاق الشركاء أو بأمر المحكمة قد علقها النظام على شرط، وهذا الشرط هو إتمام إجراءات القسمة النهائية، فإذا تحقق هذا الشرط -وهو انقضاء إجراءات القسمة النهائية -فتنقضي قسمة المهايأة التمهيدية التي تكون قد تحقق المقصود منها، لتبدأ بعدها القسمة النهائية التي تمت إجراءاتها.

والشرط الفاسخ: هو أن يعلق زوال العقد على واقعة مستقبلة محتملة الحصول دون أن تكون مؤكدة بحيث إذا تحققت الواقعة انفسخ العقد، جاء في نظام المعاملات المدنية المادة (١٩٧): (يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل محتمل الوقوع)وفي المادة (٢٠٢): (يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويلزم الدائن رد ما أخذه، فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه لزمه التعويض، وتبقى أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن نافذة رغم تحقق الشرط) وانظر: أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة – ل حمدي سلطح (ص٢٧٢).

(٦) انقضاء قسمة المهايأة باتحاد الذمة يتم بنقل ملكية حصة الشريك المتهايئ في المال الشائع -محل المهايأة-إلى شريكه أو شركائه المتهائيين بغير الميراث، كما لو اشترى الشريك المتهايئ من شريكه نصيبه في

=

الخاتمة

الحمد الله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث بتوفيق منه سبحانه وتيسير، وهذا عرض لأبرز نتائج البحث:

١. تعريف القسمة عند الفقهاء هي أنها تعيين نصيب كل شريك من الشركاء في المال المشاع بينهم، فيحصل تمييز لنصيب كل واحد وتخليصه من الشيوع.
٢. ثبتت مشروعية القسمة بالكتاب والسنة الإجماع والمعقول.
٣. قسم الفقهاء القسمة التي ترد على الأموال المشتركة إلى قسمين: قسمة أعيان وقسمة منافع -وهي المهايأة محل بحثنا-
٤. أقرب التعاريف للمهايأة عند الفقهاء هو تعريف الحنفية والحنابلة وهي أنها: قسمة المنافع وهي أن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهرا أو نحوه.
٥. ثبتت مشروعية المهايأة بالكتاب والسنة والإجماع.
٦. تنقسم المهايأة من حيث كيفيتها إلى نوعين: مهايأة زمانية ومهايأة مكانية.
٧. اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز المهايأة إذا تراضا الشركاء عليها، واختلفوا في جواز إجبار القاضي عليها عند امتناع أحدهم وعدم طلبه قسمة العين على قولين أرجحهما هو جواز الإجبار دفعاً للضرر عن الشركاء بإبقاء المال معطلاً.
٨. الأقرب -والله أعلم – أن عقد المهايأة إن كان غير محدد المدة أنه من العقود الجائزة وأما إن كانت المدة محددة فإن المهايأة تكون لازمة وذلك لما يترتب على اللزوم من استقرار الشركاء واستيفاءهم منافع العين المشتركة كاملة.
٩. إذا اتفق الشريكان على المهايأة ملك كل واحد منهما حق استعمال الشيء كما يريد، سواء كانت المهايأة زمانية أو مكانية باتفاق الفقهاء، ويملك كل شريك في المهايأة

العين المتهايئ عليها فصارت العين كلها ملكاً لشخص واحد. جاء في المادة (٢٢٧): (إذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة إلى باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا الدين) وفي المادة (٢٩٠)الفقرة(١): (إذا اجتمعا في شخص واحد صفة الدائن والمدين في دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة) والفقرة (٢): (إذا كان الدائن وارثاً للمدين لم تتحد الذمة، وإنما يكون كسائر الدائنين في اقتضاء دينه من التركة).

المكانية حق استغلال الشيء المتهايأ فيه أثناء نوبته، وأما في المهايأة الزمانية فقد خالف بعض الحنفية في حق الاستغلال إلا إذا شرطا ذلك في العقد والأقرب والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ثبوت حق الاستعمال والاستغلال لكل من المتهايئين على العين في أثناء نوبته ولا فرق بين المهايأة الزمانية والمكانية.

١٠. إذا نقصت العين المتهايأ عليها بسبب الاستعمال المعتاد فقد اختلف الفقهاء في ضمانها، والأقرب عدم ضمان النقص أو التلف الحاصل بسبب الاستعمال المعتاد دون تعدي أو تفريط، لأن يد المتهايأ في نوبته يد أمانة وهو نائب عن الشريك في الاستعمال.

١١. لا تنتهي المهايأة بموت أحد الشريكين أو كليهما في نظام المعاملات المدنية والفقه الإسلامي حيث يقوم الورثة مقامهما أو مقام المتوفى منهما، وذلك دفعاً للضرر الناشئ عن إنهاء المهايأة.

١٢. يتفق نظام المعاملات المدنية مع الفقه الإسلامي في أن قسمة المهايأة لا تنهي حال الشيوع بين الشركاء، وإنما تسعى إلى تنظيم كيفية انتفاع الشركاء بالمال المشترك بينهم، وتأتي هذه القسمة دفعاً للضرر الناتج عن عدم انتفاعهم بالملك الشائع وتعطيلاً لمصالحهم.

١٣. يتفق نظام المعاملات المدنية مع الفقه الإسلامي إلى تقسيم المهايأة إلى زمانية ومكانية، ويشترط النظام والفقه الإسلامي في المهايأة الزمانية تحديد المدة.

١٤. يتفق النظام مع مذهب المالكية في لزوم عقد قسمة المهايأة، فلا يستطيع أحد الشركاء من نقض قسمة المهايأة قبل انتهاء مدته، وفي ذلك استقرار وعدالة ودفع للضرر عن الشركاء المتهايئين.

١٥. تسري على المهايأة أحكام عقد الإيجار فيما لا يتعارض مع طبيعتها، لكونها تشبه فكل شريك في المهايأة مؤجرا لحصته ومستأجرا لحصص باقي الشركاء.

١٦. لم ينص نظام المعاملات المدنية على كيفية انتهاء قسمة المهايأة، وإنما أحال في المادة (٦٣٦) إلى أنه تسري عليه أحكام عقد الإيجارة، فتكون أسباب الانتهاء عقد الإيجارة هي أسباب انتهاء عقد المهايأة، وقد سبق الإشارة إليها.

ثانياً: التوصيات.

١. السعي في نشر أحكام المهايأة والاهتمام بها كونها وسيلة لقطع الخصومة وسداً لذرائع النزاعات التي تقع بين الشركاء في الأموال المشتركة بينهم.

٢. وضع نصوص خاصة بأحكام المهايأة والتوسع في بيان تفصيل أحكامها في النظام

كالأحكام المتعلقة بتحديد طرق انتهاء قسمة المهايأة وعدم ربطها بعقد الإيجار إذ أنها تختلف مع طبيعتها، والله أعلم.

فهذا ما تيسر تدوينه في هذا البحث المختصر، فإن كنت وفقت في تدوينه فلله الحمد والفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، واسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويبارك فيه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) خبر الواحد عند الأصوليين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، ١٩٩٥.

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٧) أحكام قسمة المهايأة في القانون المدني والفقه الإسلامي -دراسة مقارنة – د حمدي محمد سلطح، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٩ م

٨) أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د. محمد الضويني، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية، ٢٠٠١م

٩) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر– بيروت

١١) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد شرح: محمد بن حمود الوائلي، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

١٣) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧) تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

١٩) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).

٢١) الجامع لمسائل المدونة أبو بكر محمد الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -

جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٢٤) الحقوق العينية الأصلية -حق الملكية -والحقوق العينية المتفرعة عنه، د. أحمد شوقي عبدالرحمن، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

٢٥) الحقوق العينية الأصلية للدكتور توفيق حسن فرج، الدار الجامعية ١٩٨٨م.

٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

٣١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.

٣٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل – بيروت.
٣٥) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٦) العناية شرح الهداية، محمد البابرتي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٣٧) عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٣٨) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
٣٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٤٠) قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي، نعيم سمارة المصري، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠١١م
٤١) قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، أحمد فراج حسين، مجلة كلية الحقوق، العدد الأول والثاني، السنة التاسعة عشر ١٩٧٧م.
٤٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م
٤٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

٤٤) كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

٤٥) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر–بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٧) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٤٨) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خليل عمران المنصور الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٥٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٥١) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٢) المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٥٣) معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيبانى،

الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية

٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار المعرفة - بيروت – لبنان.

٥٨) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٥٩) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٦٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٣) المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد

السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت.
٦٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
٦٧) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م
٦٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٦٩) النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي الحنفي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ
٧٠) الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
٧١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٧٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.